

—————★—————
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434
الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم
الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة.

—————
إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 60 المؤرخ في 4
شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن
إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدل والمتمم،

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث وورشات ووحدات للبحث ومصالح مشتركة.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية، وعددها اثنان (2) من :

* قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
* قسم التكنولوجيات الحديثة لخدمة الطاقات المتجددة.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بتطوير العلاقات الخارجية والتحويل التكنولوجي وكذا تثمين المنشورات العلمية.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :
* مصلحة العلاقات الخارجية،
* مصلحة التحويل التكنولوجي،
* مصلحة المنشورات العلمية.

المادة 5 : يكلف قسم التكنولوجيات الحديثة لخدمة الطاقات المتجددة بتطوير أنظمة الإعلام الآلي وقواعد المعطيات والإنتاج الرقمي والموارد المعلوماتية والشبكات وأدوات القياس ويضمن الابتكار والمتابعة التكنولوجية.

وينظم في أربع (4) مصالح :
* مصلحة المكتبة الافتراضية للطاقات المتجددة،
* مصلحة الشبكات وأدوات القياس،
* مصلحة الوثائق والرقمنة لخدمة الطاقات المتجددة،
* مصلحة الابتكار والمتابعة التكنولوجية.

المادة 6 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 7 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :
- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، ويدعى في صلب النص "المركز".

- تحويل الكتل الحيوية ومساهمة الطاقات المتجددة في المحيط وحمايته.

5 - قسم الهيدروجين المتجدد ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تكنولوجيات الهيدروجين المتجدد الأصل.

المادة 9 : تتكون الورشات، وعددها اثنان (2) من :

* ورشة الدراسات والإنجاز الميكانيكي،

* ورشة الدراسات والإنجاز المعماري والمناخي الحيوي.

المادة 10 : تتكون وحدات البحث، وعددها ثلاث (3) من :

* وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة،

* وحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي،

* وحدة تنمية الأجهزة الشمسية.

المادة 11 : تكلف وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة بتنفيذ نشاطات البحث في مجالات المحطات الشمسية المصغرة وتطبيقات الطاقات المتجددة في الوسط القاري والنصف القاري. وتتكون من :

* قسم البحث في المحطات الشمسية المصغرة،

* قسم البحث في تطبيقات الطاقات المتجددة في الوسط القاري والنصف القاري،

* ورشة الكهروميكانيك،

* ورشة الهياكل المعدنية والنحاسية.

المادة 12 : تكلف وحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي بتنفيذ نشاطات البحث في مجالات الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي وتقييم الطبقة الشمسية والهوائية والتجريب في مجال التحويل الكهروضوئي والحراري والترمومحراري والكتل الحيوية وطاقة الرياح. وتتكون من :

* قسم البحث في التحويل الكهروضوئي،

* قسم البحث في التحويل الحراري والترمومحراري،

* ورشة الميكانيك والنحاسية،

* ورشة الإلكترونيك والمدارات المطبوعة.

المادة 13 : تكلف وحدة تنمية الأجهزة الشمسية بإنجاز أعمال التصميم وتحديد الأبعاد والاستخدام الأمثل للتجهيزات بالطاقات المتجددة لإنتاج الحرارة والكهرباء والتبريد ومعالجة المياه وإنجاز كل الدراسات

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

- مسك المحاسبة العامة للمركز،

- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،

- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

- مسك دفاتر الجرد للمركز،

- ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانتها.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها خمس (5) في :

بمعنوان المركز :

* مصلحة المستخدمين والتكوين،

* مصلحة الميزانية والمحاسبة،

* مصلحة الوسائل العامة.

بمعنوان وحدة البحث :

* مصلحة التسيير المالي،

* مصلحة الوسائل العامة والصيانة.

المادة 8 : تتكون أقسام البحث وعددها خمسة (5) من :

* قسم الطاقة الحرارية والترمومحرارية الشمسية والجيومحرارية،

* قسم الطاقة الشمسية والكهروضوئية،

* قسم طاقة الرياح،

* قسم البيوطاقة والمحيط،

* قسم الهيدروجين المتجدد.

1 - قسم الطاقة الحرارية والترمومحرارية الشمسية والجيومحرارية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- التحويل الحراري والترمومحراري للطاقة الشمسية وتطبيقات الطاقة الجيومحرارية.

2 - قسم الطاقة الشمسية والكهروضوئية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تحويل الطاقة الشمسية بالطريق الكهروضوئي.

3 - قسم طاقة الرياح ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تحويل طاقة الرياح.

4 - قسم البيوطاقة والمحيط ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

والأبحاث لتطوير الطرائق التكنولوجية لإنتاج
النماذج والأجهزة والسلاسل. وتتكون من :

* قسم البحث في تجهيزات التبريد ومعالجة المياه
عن طريق الطاقات المتجددة،

* قسم البحث في أجهزة الطاقات المتجددة،

* ورشة الكهرباء والإلكترونيك والإلكترونيك
والآلية،

* ورشة الميكانيك.

المادة 14 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقا

لاحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396
المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر
سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس
مصلحة، وتتكون من فروع.

المادة 15 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة
2006 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق

15 يناير سنة 2013.

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد هراوية

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال